

مسالك الكشف

عن مقاصد الشارع

الحلقة الثالثة: استخلاص المقاصد من علل الأحكام .

خامساً : استخلاص المقاصد من خلال معرفة  
علل الأحكام.

علل الأحكام هي علامةٌ على المقاصد ، فالمقاصد هي مقتضى العلل من إيقاع الفعل أو عدم إيقاعه ، وقد تكون العلل مقاصداً جزئيةً ، وللكشف عن العلل وضع العلماء ما أسموه مسالك التعليل وهي الطرق التي يتعرف المجتهد من خلالها على علل الأحكام الشرعية ، ومن هذه المسالك:

**١ - النص:** وهو أهمها، حيث إنه ناطقٌ عن إرادة الشارع

وقصده ، وقد قسم النص إلى قسمين :

**أ- ما يدل على العلية دلالةً قاطعةً،** وذلك كأن يقال: لعله

كذا، أو لسبب كذا، أو لأجل كذا، وكى ، ومن ذلك قوله

تعالى: **(( كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ))** (الحشر : ٧)،

وقوله تعالى: **(( من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ))**

(المائدة : ٣٢) .

**ب- ما يدل على العلية دلالة ظاهرة:** وهي ما ورد مرتباً على حرف من الحروف تفيد التعليل وهي: اللام، والكاف، ومن، وإن، والباء، وأن، وأنّ، والفاء، ولعل، وإن، وحتى.

فإذا صرح الشارع بصيغة من الصيغ الموضوعة للتعليل بأن أمراً ما يعد علة تشريع الحكم، كان ذلك دليلاً على أن ما في تلك العلة من حكمه هو مقصد من مقاصد الشارع .

**ومن الأمثلة: من ذلك حديث : (( إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ))** المقصد من الاستئذان منع التجسس وستر أعراض الناس وأسرارهم.

وحديث : **(( إنما نهيتكم من أجل الدافة ))**.

وقوله تعالى: **(( كيلا يكون دولة بين الأغنياء ))** ( سورة الحشر:

٧ ) الشارع يقصد لإشاعته الأموال بين الناس وإعادة توزيع الثروة بطريقة عادلة تحفظ حقوق الأغنياء والفقراء جميعاً .

وقوله تعالى : (( وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله )) ( البقرة : ١٩٣ ) المقصد من الجهاد جعل السيادة في الأرض للدين الحق، وحماية الناس ممن يفتنهم عن دينهم من أهل الكفر والفساد .

٢ - الإيماء والتنبيه: وهو ما يدل على علية الوصف

بقرينة من القرائن .

أ- من ذلك حديث: (( لا يقضي القاضي وهو غضبان ))

، وهو دليل على أن الشارع قاصدٌ إلى دفع ما ينتج عن تشويش ذهن القاضي من فساد في الأحكام، وذلك بتوفير الظروف الملائمة لسلامة أحكام القاضي وعدالتها .

ب- من التنبية والإيماء على المقصد الشرعي ذكر الحكم مقروناً بسببه كما في قوله تعالى: (( **أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا** )) (الحج : ٣٩) فمن مقاصد الجهاد دفع الظلم الواقع على المؤمنين.

ج- ومن ذلك قوله تعالى: (( **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم** )) (الأنفال : ٦٠)، فأرهاب الأعداء وصرفهم حتى عن مجرد التفكير في التعرض للإسلام والمسلمين مقصد شرعي من مقاصد الأمر بإعداد العدة ويتحقق من ذلك سيادة الإسلام ودفع الحرب المهلكة المخربة للديار .

د- أن يقع السؤال المذكور في معرض الإشكال بذكر وصف:  
كحديث: **«إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم  
والطوافات»** فإنه وإن لم يقل: لأنها أو لأجل أنها من الطوافين،  
لكن أوماً إلى التعليل، لأنه لو لم يكن علة لم يكن ذكر وصف  
الطواف مفيداً .

هـ - أن يذكر وصفاً في محل الحكم لا حاجة إلى ذكره ، كما روي أنه عليه الصلاة والسلام توضأ بنبيد التمر وقال: **« تمر طيبة وماء طهور »**، ولو لم يكن ذلك علة مؤثرة في جواز الوضوء، لم يكن لذكر الوصف فائدة، إذ علم أن أصل النبذ تمر طيبة وماء طهور، فلم تكن فائدة في ذكره إلا تعريف كونه علة الجواز.

**ومن هذا القسم: قوله عليه الصلاة والسلام: « لعنة الله على اليهود والنصارى: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »** نبه على أنه علة اللعن، وتنبهنا به على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، ولو لم يكن كذلك: لم يكن لذكر اتخاذهم القبور مساجد معنى في هذا المقام

ز- الاستنطاق بوصفٍ مع التقرير عليه: كقوله عليه الصلاة  
والسلام: **«أينقص الرطب إذا جف؟ فلما قيل: نعم، قال: فلا  
إذن»**، كان لا يخفى عليه أن الرطب ينقص، إنما أراد استنطاق  
السائل بمناط الحكم، تنبيهاً على أن علة التحريم التفاضل  
بالإضافة إلى حالة الجفاف، فإذا ذكر هذا لم يُشك في أن الزبيب  
في معناه إذ بيع بالعنب، وكذا ماله حالة جفاف من الربويات فهو  
كجفاف التمر في كونه حالة كمال وادخار.

ح- أن يجب على محل السؤال بذكره نظيره، فيعلم أن وجه التنبيه هو العلة في الحكم، إذ لولاه لم يكن ذكر النظر جواباً، وذلك كقوله عليه الصلاة والسلام لعمر رضوان الله عليه وقد سأل عن قبلة الصائم: **«أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟»** تنبيهاً على أن القبلة مقدمة لقضاء شهوة الفرج وليس فيها قضاء شهوة الفرج، كما أن المضمضة مقدمة قضاء شهوة المعدة وليس فيها قضاء شهوة المعدة .

هـ- أن يفرق الشرع بين شيئين في الحكم، بذكر صفةٍ فاصلةٍ فهو تنبيه على أن الوصف الفاصل هو الموجب للحكم الذي عرف به المفارقة: ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: **«القاتل لا يرث»** فالقتل المذكور هو العلة في نفي الإرث.

### 3- المناسبة.

المناسب هو الوصف الذي يترتب على شرع الحكم عنده مصلحة وتحقيق المصلحة مقصدٌ من المقاصد الأساسية للشارع، فإن المناسب يكون طريقاً إلى التعرف على المقاصد الشرعية .

### أقسام المناسب.

أ- المناسب المؤثر: وهو الذي دل النص أو الإجماع على مناسبته وصلاحيته لأن يكون علة تبني عليها الأحكام الشرعية

**مثال ذلك** النص من الشارع على التيسير والتخفيف وهو المقصد الشرعي من رخص العبادات والمعاملات ، وأن تطهير النفوس من الشح وتحقيق التكافل الاجتماعي هو المقصد الشرعي من الزكاة ، وأن الاستدامة على طاعة الله وتجنب العلاقات بين الناس البغضاء والعداوة من مقاصد تحريم الخمر .

**ب- المناسب الملائم:** وهو الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع بعينه، لكن الشارع رتب الحكم عليه في محل آخر واعتبر جنسه في عينه وبالعكس، أو جنسه في جنسه بنص أو إجماع، والأخذ به محل اتفاق بين العلماء إجمالاً .

مثال ذلك النهي عن سب الآلهة إذا أدى ذلك إلى سب  
الذات الإلهية، وتحريم الخلوة لأنها ذريعة إلى الفاحشة .

**ج- المناسب الغريب:** وهو الذي لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته

لجنس تصرفات الشارع

مثال ذلك توريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت معاملة للزوج

بنقيض قصده ( ولم يعهد من الشارع في غير هذا الموضع معاملة

المتصرف بنقيض قصده ) .

**د- المناسب الملغى:** وهو الذي ظهر إغاؤه وإعراض الشارع عنه

في جميع صورته، ومثاله: تحصيل الربح عن طريق الفوائد الربوية، فمن المقاصد الشرعية للمعاملات المالية تحصيل الربح، والتعامل الربوي محصل للربح، وقد ألغى الشارع هذه المناسبة، والمصلحة بنصوص صريحة، لما يترتب على ذلك من مفسدة أكبر .

**هـ- المناسب المرسل:** هو الذي لم يشهد الشرع لا لبطلانه ولا

لاعتباره.

فالمناسب المرسل هو الذي شهد لجنسه شاهد من مقاصد الشارع

ومبادئه العامة، وليس فيه ارتكاب محرم ولا معارضة معتبرة لنص

شرعي .

نلتقي في الحلقة

المقبلة إن شاء

الله